

## 259082 - اشتري سيارة ثم وجد بها عيبا، فهل له أن يأخذ عوضاً عن هذا العيب؟

### السؤال

اشترت سيارة بـ 6000 ألف ريال سعودي وبقي في ذمتها 1000 ريال على أن محرك السيارة خال من العيوب ومع أول تغيير زيت المحرك بعد شراءها مباشرة وجدت نقص كبير في مستوى الزيت عند سؤال صاحب السيارة السابق أفادني بأنه خلل بسيط ومضت سنة ولم أحصل على المبلغ لسداده واكتشفت الآن أن الخلل كان منذ الشراء عندما أني سددت 500 من إل 1000 فهل يلزمني سداد باقي المبلغ ولو عرفت هذا الخلل منذ البداية ما اشتريتها بهذا السعر.

### الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا ثبت أن السلعة معيبة من قبل أن تنتقل إلى المشتري ، فإن للمشتري أن يرد السلعة ويأخذ الثمن الذي كان قد دفعه ، وهذا يسمى عند العلماء خيار العيب .

وإن أراد أن يبقيها عنده ويسترد "الأرش" وهو نسبة الفرق بين قيمتها سليمة وقيمتها معيبة :

فإن كان هذا بالتراضي مع البائع فهو جائز باتفاق العلماء .

وإن أراد المشتري أن يجبر البائع عليه ، ففي جواز هذا خلاف بين أهل العلم .

فجمهور أهل العلم يمنعون من ذلك ، ويقولون : ليس للمشتري إلا أن يرد المبيع ويستلم الثمن ، أو يمسكه بحاله ولا شيء له ؛ قالوا : لأن هذا عقد جديد ومعاوضة جديدة ، فلا بد من رضا البائع .

وذهب الحنابلة إلى أن له الاحتفاظ بالسلعة المعيبة ، معأخذ الأرش ، قالوا :

- لأنه إنما دخل في عقد البيع على أن السلعة سليمة ، فإذا نقص شيء منها ، لزم أن ينزل من الثمن بقدرها .

- واستدلوا بالقياس على جواز المطالبة بالأرش فيما لو ظهر بالسلعة عيب واتضح أنه قديم ، وأراد المشتري إرجاعها ، ولكنها تعيبت قبل أن يرجعها ، فهنا للبائع أن يطالب بأرش العيب الحادث عند المشتري .

قال ابن قدامة :

"إذا اختار المشتري إمساك المعييب، وأخذ الأرش، فله ذلك. وهذا قول إسحاق."

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا الإِمْسَاكُ، أَوِ الرَّدُّ، وَلَيْسَ لَهُ أَرْشٌ، إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ رَدُّ الْمُبِيعِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ لِمُشْتَريِ الْمُصَرَّأَةِ الْخِيَارَ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ مِنْ غَيْرِ أَرْشٍ، أَوِ الرَّدِّ. وَلِإِنَّهُ يَمْلِكُ الرَّدَّ، فَلَمْ يَمْلِكْ أَخْذَ جُزءٍ مِنَ الثَّمَنِ، كَأَلَّذِي لَهُ الْخِيَارُ.

وَلَئَنَّهُ ظَاهِرٌ عَلَى عَيْبٍ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَكَانَ لَهُ الْأَرْشُ، كَمَا لَوْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ.

وَلِإِنَّهُ فَاتَ عَلَيْهِ جُزءٌ مِنَ الْمُبِيعِ، فَكَانَتْ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِعَوْضِهِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَشْرَةً أَقْفِرَةً، فَبَائِثَتْ تِسْعَةً، أَوْ كَمَا لَوْ أَثْلَفَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ.

فَأَمَّا الْمُصَرَّأَةُ فَلَيْسَ فِيهَا عَيْبٌ، وَإِنَّمَا مَلَكَ الْخِيَارِ بِالثَّدْلِيسِ، لَا لِفَوَاتِ جُزءٍ، وَلِذَلِكَ لَا يَسْتَحِقُ أَرْشًا إِذَا امْتَنَعَ الرَّدُّ عَلَيْهِ ”انتهى من“  
المغني ”(111-4/112).

والراجح هو قول جمهور أهل العلم ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه الشيخ ابن عثيمين ، رحم الله الجميع .

قال الشيخ ابن عثيمين :

”إذا اشتري معيناً عالماً بعيبه فلا خيار له ، وإذا اشتري معيناً غير عالم بعيبه فإن له الخيار بين أن يرده ويأخذ الثمن إن كان قد سلم الثمن وبين أن يبقيه وله الأرش...“

ولكن الراجح قول شيخ الإسلام رحمه الله وهو أن يخير المشتري بين الرد، أو الإمساك مجاناً، وأما الأرش فيقول : .. هذا عقد جديد لا يمكن أن يجر البائع [عليه] .

لكن لو فرضنا أن البائع مدلس: فهنا يتوجه القول بإلزامه بالأرش إذا اختاره المشتري تنكيلاً له .

أما إذا علمنا أن الرجل سليم صادق النية، وتبيّن العيب فكيف نلزمه بالأرش ؟! هو يقول أنا إنما بعت السلعة هذه؛ إن جاءت بالثمن هذا، وإلا ردوها علي . فكيف نلزمها ؟!

فالقول الراجح إذاً: أن المشتري يخير بين الرد وأخذ الثمن كاملاً، والإمساك بلا أرش؛ لأن الأرش معاوضة في الواقع؛ إلا إذا علمنا أن البائع مدلس فحينئذ نعامله بالأغلظ والأشد، ونقول: الخيار للمشتري إن شاء أمسكه بالأرش وإن شاء ردها ”انتهى من“ التعليق على الكافي ”(1/215) بترقيم الشاملة .

ثانية :

من اشتري شيئاً معيناً ، وعلم بالعيوب بعد شرائه ، ولم يرده ، بل أمسكه واستعمله ، فلا خيار له ، وقد أسقط حق نفسه في الرد ، لأن استعماله بعد العلم بالعيوب: دليل على أنه رضي به .

وهذا هو الذي يظهر من حال السائل هنا ؛ فإن السائل علم بالعيوب مع أول تغيير للزيت ، وكلما غير الزيت تأكد من العيوب ، وعلم قدره ، فإمساكه السيارة هذه المدة الطويلة (سنة) يبطل حقه في الرد .

قال ابن قدامة :

”خِيَارُ الرَّدِّ بِالْغَيْبِ عَلَى التَّرَاخيِ، فَمَتَى عَلِمَ الْغَيْبَ، فَأَخْرَ الرَّدِّ، لَمْ يَبْطُلْ خِيَارُهُ، حَتَّى يُوجَدَ مِنْهُ مَا يَدْلُ عَلَى الرِّضَا. ذَكَرَهُ أَبُو الْحَطَابِ“ . انتهى، من ”المغني“ (9/104).

وقال الرحيباني في ”مطالب أولي النهي“ (3/119) :

”(وَخِيَارُ عَيْبٍ مُتَرَاخٍ) ... لِأَنَّهُ شَرِعَ رُدُّ ضَرَرٍ مُسْتَحِقٌ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِالثَّاخِينِ، كَالْقِصَاصِ، (لَا يَسْقُطُ إِلَّا إِنْ وُجِدَ دَلِيلٌ رِضَا مُشَتَّرٍ)؛ لِأَنَّ دَلِيلَ الرِّضَا مُنْزَلٌ مَنْزِلَةَ التَّصْرِيفِ بِهِ، (كَتَصْرُفَهُ فِي مَبِيعٍ (بَعْدَ عِلْمِهِ) بِعِيْبِهِ (وَقَبْلَ فَسْخِهِ) بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ، (أَوْ قَبْلَ اخْتِيَارِ إِمْسَاكِهِ) فِي مَبِيعٍ، (وَكَاسْتِعْمَالِهِ) الْمَبِيعَ (لِغَيْرِهِ، تَجْرِيَةً)“ انتهى .

والله أعلم .